في مبسوط اما حكمه شريعةً فمتى صح الاكراه بوعيد تلف على فعلٍ ينقل الفعل من المكره
الى المكرَه كالاكراه على قتل انسان او اتلاف ماله فيما يصلح ان يكون المكرَه
آلةً له فان المكرِه فعله بنفسه ولهذا قال ابو حنيفه ومحمد رضي الله عنهما اذا اكره على
القتل بوعيد تلف فقتله بالسلاح يجب القصاص على المكرِه لا على المكرَه كما لو قتله
بنفسه وفيما لا يصلح ان يكون المكرَه آلةً للمكرِه يبقى الفعل مقصورًا عليه كما في حق
الاثم في مسئلة القتل يبقى مقصورًا على المكرَه لان الاثم انما يكون بقصد القلب بان
يقصد قلبه ولا يتصور من المكرِه القصد بقلب غيره فيبقى في حق الاثم القتل
مقصورا عليه وفي حق الاتلاف انتقل اليه لان المكرَه يصلح آلةً له في حق الاتلاف
بان ياخذه فيضرب به على غيره فيقتله وان حصل الاكراه بوعيد تلف على قولٍ
فان كان قولا يستوى فيه الجد والهزل ويتعلق ثبوته بالقول كالطلاق والعتاق
فمن حكم الاكراه ان يصير المكرَه آلةً للمكرِه في حق الاتلاف لان المكرِه
في حق الاتلاف يتصور آلةً له وفي حق التلفظ الذي لا يصلح آلةً له يصير مقصورًا
عليه غير منقول الى المكرِه ولهذا نفذ وكان الولاء للمكرَه لانه في حق التلفظ به
لا يتصور آلةً له فانه لا يمكنه ان يتكلم بلسان غيره وفي حق الاتلاف يصير آلةً له
حتى يرجع بالضمان في مسئلة العتق على المكرِه وفي الطلاق اعتبر آلةً له في حق
الاتلاف حتى اذا طلق امراته مكرَهًا قبل الدخول يضمن المكرِه نصف الصداق
الا ان من اتلف منكوحة غيره لا يضمن شيئًا بابطال النكاح وان اتلف عبد غيره
يضمن وان كان تصرفًا لا يستوى فيه الجد والهزل والبيع والاقرار فان من حكمه
افساد التصرف وكذلك ان كان تصرفا يستوى فيه الجد والهزل
الا انه لا يتعلق ثبوته باللفظ فان الاكراه افساده حتى لا يصح ردة المكرَه وانما
قلنا بانه لا يتعلق ثبوته بالقول فان من قصد ان يكفر والعياذ بالله صار كافرًا

هازلا

٢٩

هازلا مثل ان يتقرب به ان يكفر بخلاف الطلاق والعتاق هذا اذا حصل الاكراه بوعيد
تلف ومتى حصل الاكراه لا بوعيد تلف ولكن بما يوجب الغم كالحبس والقيد
مدة طويلة فمن حكمه اذا حصل على تصرف من حيث القول لا يستوى فيه الجد
والهزل كالبيع والاجارة والاقرار والهبة والصدقة والكتابة فان من حكمه
فساد هذه التصرفات ومتى حصل على تصرف هو قول الا انه يستوى فيه
الجد والهزل كالطلاق والعتاق والردة فانه لا عبرة به ويجعل وجوده
وعدمه بمنزلة حتى ينفذ العتق ولا يرجع على المكرِه ولا يصح منه الردة حتى تبين
منه امراته فانه فعل ذلك من غير اكراه ومتى حصل على فعل اي فعل كان
فانه لا يعتبر ويجعل كانه فعل بغير اكراه كاكل الميتة وشرب الخمر واكل
مال الغير حتى لا يحل اكل الميتة وشرب الخمر ولا يحل الاتلاف قال
خواهرزاده وانما سمينا ما ذكرنا حكم الاكراه شريعةً لانه يثبت به
وحكم الشيء ما يثبت به كالملك في باب البيع حكم البيع لانه يثبت به فكذلك
هذا يقال توعده اي خوفه كذا في ديوان الادب قوله قال
واذا اكره على بيع ماله او على شرا سلعة او على ان يقر لرجل بالف
او على ان يواجر داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس
فباع او اشترى فهو بالخيار ان شا امضى البيع وان شا فسخه ورجع بالمبيع
اي قال القدوري وذلك لان هذه العقود اعني البيع والشرا والاقرار
والاجارة يتوقف صحتها على الرضا اما البيع والاجارة فلقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارةً عن تراضٍ والاكراه
يعدم الرضا والاقرار انما جعل حجةً لترجح جانب الصدق على الكذب
لانه لا يكذب على نفسه غالبا مع الطواعية ومع وجود الاكراه الذي